فهرست
میکروفیلم تهیه شد
بازبینی شد
۱۲۵۳

ف ۵
۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح العزیز — ع ب
مصنف / مؤلف: ابوالقاسم عبدالکریم الشافعی
خطی / چاپی: نسخ ۳۰ سطری
سال طبع یا تحریر: ۷۳۱ عدد اوراق: ۲۱۳
جزء کتب: فقه شماره: ۲۹۵
شماره عمومی: ۲۵۰۵ شماره قبض:
واقف: ابن خاتون تاریخ وقف: ۱۰۶۷
طول: ۳۴ عرض ۲۱ ب سانتیمتر قطعه

المجلد الثالث من كتاب العزيز للرافعي
الشافعي على كتاب الوجيز للغزالي
في فقه مذهب الشافعي

٢٩٥

٢١٣

[illegible]

باز بين شعبان
١٢٥٤ هـ

[illegible]

کتابخانه آستان

بسم الله الرحمن الرحيم قال حجة الاسلام رحمه الله كتاب

البيع الى قوله بعد الشهادة ه الاصل في الباب الاجماع وايات الكتاب كقوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والاخبار كخبر ما روى عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب
الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وفقه هذا الكتاب ابواب منتشرة ومسائل كثيرة جمعها المصنف في خمسة
اطراف وسبيل ضبطها ان البيع اما صحيح او فاسد وبتقدير الصحة فهو اما جائز او لازم وعلى التقديرين فاما ان يعرض له
الفسخ او لا يعرض وعلى التقديرين فالالفاظ المستعملة فيه اما ان يراد بها عرفه يقتضي زيادة على موجب اللغة او نقصانا
واما غيرها وعلى التقديرين فالمتبايعان قد يكونان حرين وقد يكون احدهما رقيقا وباعتبار الآخر قد يعرض لهما الاختلاف في
كيفية البيع وقد لا يعرض والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال فالطرف الاول في الصحة والفساد والثاني في الجواز
واللزوم والثالث في حكم البيع قبل القبض وبعده والرابع في الالفاظ المباشرة بالقرائن والخامس في مداينة العبيد واختلاف
المتبايعين الطرف الاول في صحة البيع وفساده وفيه ابواب احدها في اركانه وهي ثلثة يرتبها في الوسيط فقال
هي العاقد والمعقود وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه ولك ان تبحث فتقول ان كان المراد منه
انه لا بد من وجودها لدخول صورة البيع في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب ان تعد اركانا وان
كان المراد انه لا بد من حضورها في الذهن لتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود بهذه المثابة وهذا لان البيع
فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل الا ترى انا اذا عددنا اركان الصلوة والحج لم نعد المصلي والحاج في
جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه ان الصيغة ايضا ليست من حقيقة فعل البيع الا ترى انه يصح ان يقال هل المعاطاة
بيع ام لا ويجيب عنه مسؤول بلا واخر بنعم والوجه ان يقال البيع مقابلة مال بمال او ما اشبه ذلك ويعتبر في صحته امور
منها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كذا وكذا ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا ثم احد الاركان على ما ذكره
الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع بان يقول بعت او شريت او ملكت في وجه منقول عن الحاوي والقبول
من جهة المشتري بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت او اشتريت او تملكت ويجيء في ملكت مثل ذلك الوجه وانما
جعلنا قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولا لما ذكره امام الحرمين من ان القبول على
الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا اتى بما يتأتى الابتداء به فقد اتى باحد شقي العقد ولا فرق بين ان يتقدم
قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت وبين ان يتقدم قول المشتري اشتريت فيصح البيع في الحالين ولا يشترط اتفاق
اللفظين بل لو قال البائع بعت وقال المشتري تملكت او ابتعت او قال البائع ملكت وقال المشتري اشتريت صح لان
المعنى واحد قوله اعتبر الدلالة على الرضا اراد به ان المقصود الاصلي هو التراضي لئلا يكون واحد منهما اكلا
مال الآخر بالباطل بل يكون تجارة عن تراض على ما قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
الرضا امر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر وفي بعض النسخ على الرضا الباطن وفي بعضها
على الرضا في الباطن وهما صحيحان ويتعلق بهذه القاعدة مسائل احدها المعاطاة ليس ببيع على المذهب المشهور لان
الافعال لا دلالة لها بالوضع ومقصود الناس فيها يختلف وعن ابن سريج تخريج قول للشافعي رضي الله عنه انه يكتفى
بها في المحقرات لان المقصود الرضا والقرائن تعرف حصوله وبهذا افتى القاضي الروياني وغيره وذكروا للمستند
التخريج صورا منها لو عطب [illegible] في الطريق فنحره [illegible] وضرب بها صفحة سنامه هل يجوز

للمارين

ان او دعه من الثاني وقلنا انه تصير امانة في يده بريء الاول ايضا وان هذه من الثاني لم يبرأ واحد منهما عن الضمان
ومنها لو رد المغصوب الى المالك او الى وكيله او وليه بريء من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله فالذي
في التتمة يبرأ ايضا اذا علم المالك به او اخبره من يعتمد خبره وقبل ان يعلم ويخبر لا يبرأ وان امتنع المالك من
الاسترداد رفع الامر الى الحاكم ومنها ما عن القفال وغيره ان المالك لو ابرأ غاصب الغاصب عن الضمان بريء الاول
لان القرار على الثاني والاول كالضامن وهذا ان فرض بعد تلف المال فهو بين فاما قبله فليخرج على صحة ابراء
الغاصب مع بقاء المال في يده وفيه خلاف مذكور في كتاب الرهن وبالله التوفيق تم الجزء الثالث

من كتاب العزيز في شرح الوجيز بعون الله وتوفيقه على يدي
اضعف عباد الله عبد الهادي اسمعيل بن الفقيه السعدي في
السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة احدى وثلثين
وسبعمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة
على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين

١٢٩٢

تاريخ ١٣ شهر جمادى الاولى سنه ١٣١٣

بازديد شد ١٣٢٩

كتابخانه آستان قدس

بازديد شد

قال الكباير عشرون الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل المومن والقنوط من رحمة الله
والامن من مكر الله والاياس من روح الله ... والزنا والربا والسرقة والحسد
واكل مال اليتيم وترك الصلوة ومنع الزكوة وشهادة الزور والبهتان وقذف
المحصنات ... بالله ... والكبر والخلف في الوعيد وخفيف المسيء وروي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ... الكباير ... قال هي الى السبعين
اقرب

ايضا لكتاب زاد بن

بايزيد ...
١٢٥٢

[illegible]